

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قدميه ولو كان في حمام ونحوه مما لا طين فيه لقول ميمونة ثم تنحى عن مقامه فغسل
رجليه وإن أخر غسلهما أي قدميه في وضوء لآخر غسله فلا بأس لوروده في حديث ميمونة وكره
إعادة وضوء بعد غسل لمتوضئ قبله أي قبل الغسل لأنه عبث ویتجه احتمال بل يحرم الوضوء بعد
الغسل على متيقن أنه توضأ قبل اغتساله وله الصلاة بما تيقنه ولو لم يتوضأ ثانياً وإنما
حرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة ويقوي الاحتمال إذا كان بالناس حاجة إلى الماء أو كان
بكلية كماء حمام إلا أن ينتقص وضوؤه بنحو مس فرج كخروج ريح فيجب عليه إعادته ثانياً إذا
أراد فعل ما يتوقف عليه وهو متجه ويجزئه عصر شعره من ماء غسلة ثانية على لمعة من جسده
لم يصبها الماء حين إفاضته وصفة غسل مجزء أن ينوي ويسمي كما مر ويعم بماء جميع بدنه
سوى داخل عين فلا يجب ولا يسن